

وأناشها الموقع في سبيول بكوريما في ١٧ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ،

وقد تلقت التقرير(٢) الخاص بالمؤتمر السياسي الكوري المنعقد في جنيف في ٢٦ نيسان (ابريل) الى ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم ٧١١ (دوره ٧) المؤرخ في ٢٨ آب (أغسطس) ١٩٥٣ ،

واذ تلاحظ أن المفاوضات التي أجريت في جنيف لم تؤد إلى اتفاق على تسوية نهائية للمسألة الكورية وفقاً لأهداف الأمم المتحدة في كوريا ،

واذ تعرف بضرورة تحقيق هذه الأهداف بالطرق السلمية وبتضارب الجهود الإنسانية التي تبذلها جميع الحكومات ذات الشأن في هذا السبيل ،

واذ تلاحظ أن الفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة(٣) المؤرخ في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٥٣ تنص على أن الاتفاق « يظل ساري المفعول إلى أن يحل محله صراحة إما تعديلات أو اضافات يوافق عليها الطرفان أو نص يتضمنه اتفاق ملائم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسي بين الطرفين » .

١ - توافق على التقرير الخاص بالمؤتمر السياسي الكوري (٤) ،

٢ - وتعود فتؤكد أن أهداف الأمم المتحدة لا تزال قائمة على أن تتحقق بالوسائل السلمية إنشاء دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابي ، وعلى أن تعيد السلم والأمن الدوليين في تلك المنطقة إعادة تامة ،

٣ - وتعرب عن أملها في أن يتبيّن عملاً قريباً أن في الامكان احراز تقدم لتحقيق هذه الأهداف ،

٤ - وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١٢ (دوره ٩) - المسألة المراكشية .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت المسألة المراكشية ،

واذ تلاحظ أن بعض الوفود قد صرحت أن فرنسا ومراكش سوف تدخلان في مفاوضات بشأن المسألة المراكشية ،

واذ تعرب عن ثقتها في الوصول إلى حل مرض ،

تقر أن ترجى في الوقت الحاضر متابعة النظر في هذا البند .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع الأخير ، البند ١٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٨٦/١ ، راجع المحاضر الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة ، الملحقي الخاص بـ تموز (يوليو) وآب (أغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة ٣٠٧٩/١ .

(٤) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند ١٧ من جدول الاعمال الوثيقة ج/٢٧٨٦/٢ .

(ب)

في المؤتمر الدولي الخاص

باستخدام الطاقة الذرية في أغراض السلمية

١ - تعلن عنية الجمعية العامة واهتمامها بالعمل على تشجيع استخدام الطاقة الذرية في أغراض السلمية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ،

٢ - وتقدر وجوب عقد مؤتمر فني دولي للحكومات ، برعاية الأمم المتحدة ، للبحث عن وسائل تنمية استخدام الطاقة الذرية في أغراض السلمية عن طريق التعاون الدولي ، وخاصة ، لدراسة آئمـة الطاقة الذرية والبحث في غير ذلك من الميادين الفنية - مثل البيولوجيا والطب والوقاية من الإشعاع والعلوم الأساسية التي قد تؤدي إلى تحقيق التعاون الدولي على أفضل وجه ،

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في المؤتمر وانتداب خبراء أكفاء في ميدان الطاقة الذرية ضمن ممثليها ،

٤ - وتقترح أن يعقد المؤتمر الدولي في موعد لا يتجاوز آب (أغسطس) ١٩٥٥ وفي مكان يحدده الأمين العام واللجنة الاستشارية المنصوص عليها في الفقرة ٥ التالية ،

٥ - وتطلب إلى الأمين العام ، أن يقوم ، بناء على مشورة لجنة صغيرة مؤلفة من ممثلي عن الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الأمريكية ، بتوجيه الدعوة إلى هذا المؤتمر وأن يعد جدول أعمال مفصلاً ويوزعه على جميع المدعوين وأن يوفر للمؤتمر ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - وتقترح على الأمين العام واللجنة الاستشارية سالفـة الذكر ، أن يقوما ، عند وضع ترتيبات المؤتمر الدولي ، بالتشاور مع الوكالـات المتـخصـصة التي يعنيـها الامر ، وخاصة مع منظمة الأغذـية والـزرـاعـة وـمنظـمة الصـحةـ العـالـمـيـةـ وـمنظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـةـ لـلـتـقـرـيـبـ وـالـعـلـومـ وـالـثـقـافـةـ ،

٧ - وتدعو الولايات المتخصصة التي يهمـها الـأـمـرـ إلىـ تـعيـينـ مـمـثـلـينـ فـيـ المؤـتـمـرـ ،

٨ - وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع على جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى الوكالـات المتـخصـصـةـ الأخرىـ المشـترـكةـ فيـ المؤـتـمـرـ تـقـرـيـراـ عنـ هـذـاـ المؤـتـمـرـ لـلـاطـلاـعـ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١١ (دوره ٩) - المسألة الكورية .

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت تقرير(١) لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا

(١) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٥